المعوقات الخارجية المقيدة لدور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية (محكمة العدل الدولية أنموذجا)

أ.م.د. محمد خالد برع

أستاذ القانون الدولي

جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية

معار الى كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

EXTERNAL CONSTRAINTS RESTRICTING THE ROLE OF THE INTERNATIONAL JUDICIARY IN SETTLING INTERNATIONAL DISPUTES (INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AS A MODEL)

Assist. Prof. Dr.Mohammed Khaled Bura

Professor of international law

Anbar University / College of Law and Political Sciences

Seconded to Iraq's College of Humanities

المقـــدمـــة

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً يؤمِّنون تمثيلاً جغرافياً وكذلك ثقافياً لمختلف مناطق العالم ولمختلف الأنظمة القانونية القائمة. وثمّة خاصيتان تميزان نظام القضاة: هما استقلالهم وأهليتهم المشهودة في مادة القانون الدولي. وقد اتخذت ضمانات فعلية من أجل استقلال القضاة، حيث ينتخب القضاة في محكمة العدل الدولية بالاقتراع المتزامن في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن بالأكثرية المطلقة. وينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم، ويتم تجديد المحكمة بانتخاب بديل للثلث كل ثلاث سنوات، ولا يمكن فصل

عضو محكمة العدل الدولية إلا بقرار من قبل أقرانه، يجمعون فيه على أنه أصبح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة[١].

ولا يجوز لعضو محكمة العدل الدولية أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، ولا يمارس أيه مهنة أو مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، ولا يجوز له المشاركة في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وقضاة محكمة العدل الدولية ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة، فهم موظفون دوليون يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية). وقبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيّز أو هوى، وأنه لن يستوحي غير ضميره[٢].

وتنعقد محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها، ولا يجب أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل محكمة العدل الدولية عن أحد عشر قاضياً، ويكفي تسعة قضاة لتشكيل هيئه المحكمة منهم، وفقاً للمادة (٢٥) من النظام الأساسي. ويجوز لمحكمة العدل الدولية أن تشكل غرفاً (دوائر)[٣]، تتكون من أنماط متنوعة حسب تحديد

١- المواد ٢-١٣، ١٨ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية .
٢- المواد ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية .
وللتفصيل في مؤهلات قضاة محكمة العدل الدولية وكيفية اختيارهم والتزاماتهم وحقوقهم يراجع:
سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، ج٢، أجهزة الأمم المتحدة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٦٣ وما بعدها.
٣- تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة المتفرعة عن محكمة العدل الدولية أطلق عليها في الترجمة العربية للنظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية اصطلاح "الدائرة"، ونؤيد من فضل استخدام اصطلاح "الغرفة" بدلاً عنه، نظراً لدقته كمقابل لاصطلاح "chamber" أو "chambre" الوارد في النصين الإنكليزي والفرنسي للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعلى المستوى الدولي نجد أنه تم استخدام اصطلاح الغرفة في النص العربي الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادتان ١٤ و ١٥).
الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٤؛ فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٦، ص١٤٢.

نظامها، حيث تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي على تشكيل غرفة من خمسة قضاة معروفة بإجراءاتها المختصرة. ويسمح النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية بتشكيل غرف خاصة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل، وقضايا المواصلات[١].

بيد أن هناك نمطاً ثالثاً من الغرف هو الذي استعمل لعدة مرات منذ عام ١٩٨٤ يتعلق بغرف خاصة نصّت عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي تتكوّن في كل حالة على حدة للحكم في قضية معينة. وقد تمَّ تجديد جذب الدول المتقاضية إلى هذه الغرف الأخيرة عبر إعادة النظر بتنظيمها الذي أجرته محكمة العدل الدولية عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٩، وذلك من أجل إتاحة الإمكانية للفرقاء بالتأثير على تكوين هذه الغرف عبر التعبير عن وجهات نظرهم حول هذه النقطة الى رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يُعلم الأخيرة وهي التي تقرر بالاقتراع السري وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي. وقد شكل هذا التجديد في تشكيل الغرف الخاصة وسيلة لتزايد الانجذاب الى محكمة العدل الدولية بكاملها، في حقبة كان اللجوء إليها أقل مما هو عليه حالياً، ذلك أن هذا التجديد أُعتبر نوعاً من الحالة الوسطية بين التحكيم والقضاء، ومَثَّل وسيلة فعالة لزيادة مرونة تلاؤم محكمة العدل الدولية مع مختلف أنواع النزاعات التي تعرض عليها، وأدى مع مرور الوقت الى نتائج إيجابية بالنسبة لزيادة الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، دون أن يسيء ذلك أبداً إلى مكانتها[٢].

١- الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١١٨-١١٩.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أبقت على فكرة القاضي الوطني أو مؤسسة القاضي الخاص، أي تعيين قاض عن كل من طرفي النزاع. وهذا يعني أنه يحق للقاضي الذي يكون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلس في قضيته المعروضة على محكمة العدل الدولية وفي هذه الحالة يجوز للأطراف الآخرين إختيار قضاة من جنسيتهم ليجلسوا في الدعوى. واللغات الرسمية لـ محكمة العدل الدولية هي الفرنسية والإنكليزية، ويصدر الحكم باللغتين معاً، وقد يتفق طرفا النزاع بأن تكون إحدى اللغتين وحدها المعتمدة في القضية التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية فيصدر الحكم عندئذ بها، وتبين محكمة العدل الدولية نصّ الحكم الرسمي المعتمد كمرجع. وتجيز محكمة العدل الدولية استعمال لغة ثالثة لمن يطلب ذلك من المتقاضين.

والمعوقات التي تواجه محكمة العدل الدولية (كنموذج للقضاء الدولي) في أداء رسالتها المنشودة والتي تعود الى الدول والقانون الدولي تتمثل في ان هناك طائفة من المعوقات تعود إلى الدول تقيد محكمة العدل الدولية في أداء وظيفتها على النحو المنشود، كما أن هناك طائفة أخرى من هذه المعوقات ترجع إلى القانون الدولي.

ثانياً: اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في اعطاء التوصيف القانوني والتشخيص الحقيقي لاهم الاسباب التي تؤدي الى تحجيم دور القضاء الدولي على اداء دوره الحقيقي والفعال في تسوية المنازعات الدولية، فضلاً عن ان ابراز تلك الاشكاليات وتحديد الوصف القانوني ومن ثم محاولة وضع المعالجات القانونية لتلك الاشكاليات من اجل تحرير القضاء الدولي من القيود التي قد تفرض عليه لأسباب فنية تتعلق باليات عمل القضاء او سياسية او مؤسساتية والمتمثلة بالهيمنة لبعض المؤسسات الدولية كمنظمة الامم المتحدة واجزاءها على صناعة التكييف القانوني لأغلب الاشكاليات الدولية في محاولة منها لفرض هيمنتها السياسية والادارية، ومن هذا المنطلق تبرز اهمية هذا البحث.

ثالثاً: اشكالية البحث:

ان الاشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها فكرة البحث تتمثل بتحديد العوامل الخفية التي تتحكم في تقييد وتحجيم القضاء الدولية ومنعه من لعب دوراً فعال في تسوية المنازعات الدولية سواء على صعيد الجانب التقني الخاص باليات عمل القضاء الدولي او بسبب الغموض الذي يكتنف بعض الاجراءات التي يستوجب توافرها من اجل استكمال اجراءات القضاء للنظر بالمنازعة والتي قد تكون منبثقة من عدة اسباب منها على سبيل المثال الهيمنة لبعض اجزاء الامم المتحدة على صناعة القرار والذي غالباً ما يعتريه البعدان السياسي والاقتصادي لتفعل فعلها الفعال في تحجيم دور

المواد ٣١، ٣٦، ٣٩ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية .

القضاء من اخذ دوره المنشود في حل النزاعات الدولية وهذا ما عليه الحال في عمل مجلس الامن عند نظره للمنازعات الدولية.

فضلاً عن ذلك فانه ثمة اسباب تقنية اخرى تدور في باطن القضاء الدولي والمتمثلة بالرضائية الواجب توافرها للجوء الى ذلك القضاء والمتمثلة بالفتوى او الآراء الاستشارية التي تمثل الصفة الغالبة لقرارات محكمة العدل الدولية بوصفها رئس الحربة في القضاء الدولي، الامر الذي يؤدي الى تنامي شعور بان القضاء الدولي لا يزال يتكأ على جرف هار بسبب الطبيعة القانونية لقراراته الاستشارية والاثار المترتبة عليها.

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الاول: المعوقات العائدة الى الدول

المطلب الأول: السيادة وتسييس المنازعات الدولية

المطلب الثاني: عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: المعوقات العائدة إلى القانون الدولي

المطلب الأول: مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي

المبحث الاول

المعوقات العائدة الى الدول

بداية سنحاول تسليط الضوء على اهم المعوقات العملية التي تشكل عائقاً امام القضاء الدولي وذلك من خلال التركيز على الصعوبات التي ترجع إلى الدول، وتتجسد أهمها في: السيادة، تسييس المنازعات الدولية، عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية .

المطلب الأول

السيادة وتسييس المنازعات الدولية

مما لا ريب فيه أن أبرز وأهم الأسباب التي تحول دون منح محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية) في مواجهة الدول تتمثل بسيادة الدول[١]، فقد خلقت السيادة أثراً غير محمود بالنسبة لتعزيز دور ومكانة محكمة العدل الدولية ألا وهو جنوح العالم عن أن يعطي هذه المحكمة صفة الإلزام، على خلاف الحال بالنسبة للقضاء الوطني. ورغم ما أصاب المفهوم التقليدي للسيادة من تطورات، إلا أن السيادة باقية، ولكنها ليست سيادة دولة غير مسؤولة، بل سيادة دولة مشاركة وجزء من الجماعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ احترام الالتزامات الدولية[٢].

ومن مظاهر تمسك الدول بأهداب السيادة أنها لا تفضل حل منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية، ولا الظهور أمام هذه المحكمة، وتميل إلى الطرق السلمية الأخرى كالمفاوضات والأساليب الدبلوماسية[٣]. وهناك من يقرر أن الدول المستقلة حديثا تفضل أيضاً السير على ذات النهج في هذا الشأن[٤].

وغنيّ عن البيان أن محكمة العدل الدولية حرصت على تأكيد عدم المساس بسيادة الدول في العديد من القضايا، فعلى سبيل المثال أعلنت محكمة العدل الدولية،

١- مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٣٩.

٢- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مرجع سابق، ص٣٥٥.

ويراجع أيضاً:

Shabtai Rosenne, Controlling Interlocutory Aspects of Proceeding in the International Court of Justice, A.J.I.L., Vol.94, 2000, PP.307-317.

٣- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٠٨.

Stanley D. Metzger, Settlement of the International Disputes by non Judicial Methods, A.J.I.L., Vol.48, No.3, 1954, P.408.

٤- إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص٣٧ وما بعدها.

في قضية قناة كورفو "Corfu Channel" (جوهر القضية) عام ١٩٤٩، أن "احترام السيادة الإقليمية بين الدول هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية"[١].

كذلك أعلنت محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (جوهر القضية) عام ١٩٨٦، "أن مبدأ احترام سيادة الدولة يعتبر في القانون الدولي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل"[٢].

كذلك فإن محاولة الدول تسييس المنازعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية هي من الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة، وهذا يرجع إلى أن أغلب، أو كل، المنازعات القانونية لها جوانب سياسية[٣]، إذ أن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٨٠ بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/ مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، قررت "أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوماً، وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية"[٤].

وإذا نظرنا إلى موقف محكمة العدل الدولية نجدها لم تستجب لمحاولات تسييس المنازعات الدولية، في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى رضخت، للأسف، لرغبة الدول الكبرى. ففي قضية شروط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ذهبت الدول الكبرى إلى أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة إعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية، لأن الخلافات السياسية بين الدول الكبرى هي التي أدت إلى عرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية بيد أن الأخيرة رفضت ذلك وأصدرت رأيها الاستشاري في هذه القضية عام ١٩٤٨، مؤكدة أنها لا تستطيع إضفاء الطابع السياسي على الرأي الاستشاري المُقدَّم؛ لأن الأمر يتعلق بعمل قضائي هو تفسير الفقرة ١ من

١- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص٨.
٢- المرجع نفسه، ص٣٤.
3-H. Lauterpacht, The Function of Law in International Community, Clarendon Press, Oxford, 1933, PP.157-158.
٤- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥.

المادة ٤ من الميثاق[١].

أما في القضية الخاصة بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها، الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي (بين ليبيا من جهة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جهة أخرى: تدابير مؤقتة) عام ١٩٩٢، فقد طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية الأمر بتدابير مؤقتة، ولاسيما أن اختصاص محكمة العدل الدولية ثابت وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تستجب لطلب ليبيا، وقضت أن الأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة من قبل ليبيا سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي تضمَّنها قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١. وقد ذهب رأي في الفقه . وهو ما نؤيده . إلى أن أسلوب إدارة الأزمة الليبية الغربية في نطاق محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن قد انطوى على تغليب للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وهذا الأمر بلا ريب ينطوي على خطورة بالغة[٢].

ونظراً لأن محكمة العدل الدولية هي أرفع محكمة دولية في العالم ومعقود عليها الكثير من الآمال، نأمل في المرحلة الراهنة من تطور النظام القضائي الدولي أن لا تستجيب هذه المحكمة لمحاولات تسييس المنازعات الدولية المعروضة عليها.

المطلب الثاني

عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية

لقد نصت المادة (٩٤) من الميثاق على أن "١_ يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢ـ إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

١ـ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص٣٦.
٢ـ أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص١٤٩.

إن عدم قيام الأطراف في تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية يمثل عائقاً أمام قيام الأخيرة بدورها على أحسن وجه. وقد حصل أن رفض عدد من الدول أوامر التدابير المؤقتة التي صدرت في مواجهتها. فعلى سبيل المثال، في قضيتي التجارب النووية (بين استراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى)، رفضت فرنسا أمر التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣. كذلك في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، رفضت إيران أمر التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٩[١].

أما فيما يتعلق بالأحكام فالملاحظ أن الدول حريصة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فمن بين العديد من الأحكام القضائية التي أصدرتها هذه المحكمة هناك قضايا قليلة رفضت فيها الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم[٢].

والواقع إن عدم تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية يؤثر على هيبة هذه المحكمة الدولية، ويؤدي إلى عزوف الدول عن اللجوء إليها، لأنه لا

١- وللإطلاع على تفاصيل أوامر التدابير التي تم رفضها من جانب الدول المعنية يراجع:
عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص٣٩-٤٣.

٢- ومن هذه الأحكام: الحكم بشأن قضية قناة كورفو (بين المملكة المتحدة والبانيا: تقويم مبلغ التعويض) عام ١٩٤٩، وهي أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد انشائها وبالتالي فهي أول قضية وضع فيها اعتبار محكمة العدل الدولية على المحك بعد تحدي البانيا ـ الدولة المدعى عليها ـ لأول حكم اصدرته محكمة العدل الدولية، الحكم في جوهر قضية حق اللجوء عام ١٩٥٠ (بين كولومبيا وبيرو)، الحكم الصادر في جوهر القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (بين الهند وباكستان) عام ١٩٦٠، الحكم الصادر عام ١٩٨٠ بشأن قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران. وأخيراً رفضت الولايات المتحدة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين (نيكاراغوا والولايات المتحدة) الصادر عام ١٩٨٦، بل بمجرد إعلان محكمة العدل الدولية قبول الدعوى وأنها مختصة بان تنظر القضية الأخيرة، أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من القضية ومن نظام الشرط الاختياري للاختصاص الالزامي "Optional Clause" كلية بإلغائها لتصريحها الصادر عام ١٩٤٦ والمتعلق بقبول الاختصاص الالزامي لـ محكمة العدل الدولية طبقاً لذلك النظام.
الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٥٥ وما بعدها.

فائدة من الحصول على حكم دون تنفيذه، فلا ينفع النطق بحق لا نفاذ له.

المبحث الثاني

المعوقات العائدة إلى القانون الدولي

في أحيان كثيرة لا تكون المشكلة في جهاز التسوية، بل في القانون الواجب التطبيق، الذي هو ليس دائماً موضوع اتفاق، فعندما تختلف المصالح فإن القانون يصبح محلاً للاختلاف أيضاً. فهناك أيضاً صعوبات تواجه محكمة العدل الدولية في طريقها لأداء رسالتها المنشودة، تعود إلى المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي، أهمها: مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي، مشكلة النقص في قواعده[١].

المطلب الأول

مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي

من المعلوم أن كثيراً من قواعد القانون الدولي غير مقنَّنة، وهذا . بلا ريب . يؤدي إلى إعاقة محكمة العدل الدولية عن أداء دورها المأمول[٢]، فعلى سبيل المثال فإن مشكلة إثبات القاعدة العرفية الدولية ظهرت أمام محكمة العدل الدولية في عدة قضايا عُرضت عليها[٣].

١- مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص٢٥٩.

٢- تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين مصطلحي التطوير والتقنين، فالأخير هو الصياغة الأكثر تحديداً وتنظيماً لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه، وبالتالي فهي عملية فنية صعبة نوعا ما. أما التطوير فهو إعداد مشروعات لاتفاقيات في موضوعات لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي، أو لم يتطور هذا القانون بشأنها بصورة كافية في العمل بين الدول، وهذا ما عبرت عنه المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ بشأن قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أن المادة ١٣ من الميثاق منحت الجمعية العامة حق عمل دراسات وتوصيات لتشجيع التقدم التدريجي للقانون الدولي وتقنينه.
جعفر عبد السلام، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص١٩٣؛ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص١١٥.

٣- كما هو الحال، على سبيل المثال، في قضية اللجوء (بين كولومبيا وبيرو: جوهر القضية) عام ١٩٥٠، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية: جوهر القضية) عام ١٩٨٦.

وعلى الرغم من أن عملية التقنين تسير ببطء كبير . كما هو ملاحظ . إلا انها ضرورية للانتهاء من الصعوبات التي تعترض طريق محكمة العدل الدولية في إثبات وتحديد مضمون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح عليها. فالتقنين . كما هو معلوم . يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية ويقضي على صعوبة إثباتها وتحديد مضمونها. وهذا . بلا ريب . سيسهل على محكمة العدل الدولية تطبيق قواعد القانون الدولي المعنية على القضايا والمسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصيها القضائي والاستشاري بكل يسر ووضوح[١].

المطلب الثاني

مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي

مما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي يشوبها النقص، فالنظام القانوني الدولي نظام غير متكامل، وتتجلى هذه المشكلة عند عدم كمال أو سكوت القواعد السارية، أو عدم وجود أو عدم تحديد القواعد القابلة التطبيق[٢]، ويمكن علاج مشكلة النقص هذه عن طريق اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، أو اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك[٣]، أو بدون موافقتهم، وذلك عند إحالة القانون إليها أو بوصفها مصدراً مكملاً للقانون أو باعتبارها وصفاً للقانون[٤].

ومما لا ريب فيه أنه عندما يتم منح محكمة العدل الدولية سلطة اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف فإن حكمها يتصف بالطبيعة المنشئة لا الكاشفة أو المقررة[٥].

I.C.J. Reports, 1950, P.276; I.C.J. Reports, 1986, PP.97-98.

١- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٦٥.

٢- وكما هو معلوم، إن مشكلة النقص في قواعد القانون ليست هي مشكلة خاصة بالقانون الدولي وحده، بل تشترك فيها تقريباً كل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٥٨.

٣- المادة ٣٨ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية

٤- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٣٠-٤٣٣.

٥- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

وإذا نظرنا إلى موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي، نجدها أحياناً ترفض إكمال النقص، وفي أحيان أخرى حاولت سد النقص. ففي حكميها الصادرين عام ١٩٧٤ في جوهر قضيتي الولاية على مصائد الأسماك (بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة وايسلندا من جهة أخرى) قررت محكمة العدل الدولية أنها لا يمكنها أن تصدر حكمها في أمور تتعلق بالمستقبل، كما لا يمكنها أن تقرر القانون قبل أن يصدره المشرّع[١].

ومن الأحوال التي حاولت فيها محكمة العدل الدولية سد النقص ما حدث في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث أعلنت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٤٩، أن تَمَتُّع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق. فهنا لجأت محكمة العدل الدولية إلى نظرية الاختصاصات الضمنية وإلى مبدأ التفسير الواسع للميثاق لسد النقص[٢].

وفي رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الدعاوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو الصادر عام ١٩٥٦ أقرت محكمة العدل الدولية المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في إحدى القضايا التي عرضت عليها، مؤكدة أن لجوء المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى قواعد الإنصاف لا يمثل خروجاً منها عن حدود القانون[٣]، ففي هذا الرأي سدّت محكمة العدل الدولية النقص عن طريق اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف بوصفها مصدراً مكملاً للقانون[٤]. وفي حكميها الصادرين في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ لجأت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف بناء على إحالة قاعدة من قواعد القانون الدولي إليها[٥]، إذ أعلنت محكمة العدل الدولية أن الأمر لا يتعلق

١- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص١٢٣.
٢- المرجع نفسه، ص٩-١٠.
٣- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص٥١.
٤- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٣٢.
٥- المرجع نفسه، ص٤٣٣.

بتطبيق لقواعد العدالة المجردة، إنما هو . في المقام الأول . تطبيق لقواعد قانونية تشير إلى مبادئ الإنصاف[١].

والواقع أنه على الرغم من أن دور محكمة العدل الدولية الأساسي يتمثل بتطبيق القانون لا في خلقه، فلا يزال القانون الدولي يستند إلى مبدأ الرضائية، ومن ثم إذا انغمست محكمة العدل الدولية في عملية خلق للقانون القضائي وقللت من أهمية رضا الدول، فإنها ستجد نفسها فجأة في وضعية قائد بدون أتباع. بيد أن عملية التغيير لا يمكن أن تتوقف، فإذا كانت فعالية القانون تتطلب نوعاً من الاستقرار والوضوح في القانون، فإن ذلك لا يعني جموده، ولذلك يجب أن يحدث توازن بين العمليتين. وهذا ما حاولت محكمة العدل الدولية تحقيقه، وقد ساعدها على ذلك التغييرُ الذي طرأ على تشكيلها بزيادة تمثيل الدول الجديدة (الافرو . آسيوية)[٢]، إذ إنها أصبحت أكثر قدرة على فهم مختلف الاتجاهات والأنظمة القانونية والمصالح العالمية، وبالتالي فهم المبادئ العامة المشتركة بين مختلف هذه النظم. وحاولت محكمة العدل الدولية تطبيق القانون الدولي بروح واقعية متطورة، فهي لم تتخلَّ عن صفتها كجهاز من الأجهزة الرئيسية لتطوير القانون الدولي وتنميته، حيث كانت هذه الغاية من بين الأسباب الأساسية التي دعت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية، فإضافة إلى دورها في تسوية المنازعات الدولية بمختلف أنواعها، فقد تم الاعتراف لـ محكمة العدل الدولية بدور فعال في التطوير التدريجي للقانون الدولي[٣].

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطوير القانون الدولي يعتبر وظيفة قضائية، وذلك في قرارها رقم ٢/١٧١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٤ والذي

١- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص٩٩.
٢- فعلى سبيل المثال إرتفع التمثيل الافريقي والآسيوي إلى ثلاثة قضاة لكل منهما بعد عام ١٩٧٠ إضافة إلى قاضيين من أميركا اللاتينية وقاضيين من أوروبا الشرقية، والخمسة قضاة الباقين كانوا من أوروبا الغربية وأمريكيا الشمالية.
الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية ...، مرجع سابق، ص٢٥٥.
٣- المرجع نفسه، ص٢٥٥-٢٥٦.

حثت فيه على استعمال محكمة العدل الدولية إلى أقصى حد ممكن في التطوير التدريجي للقانون الدولي[١].

وبالفعل استطاعت محكمة العدل الدولية أن تقوم بدور بارز في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تؤدي هذا الدور حتى من خلال فصلها في القضايا، فرغم أن أحكام محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع ولا تخضع لنظام السوابق "Stare Decisis" المعروف في النظام الأنكلوساكسوني، إلا ان كيفية تفكير القضاة وقوة الاستدلال والتأسيس اللذين تُبنى عليهما أحكام محكمة العدل الدولية . وآرائها الاستشارية . تعد عوامل مساعدة على خلق القانون الدولي[٢]. كذلك تؤدي محكمة العدل الدولية هذا الدور من خلال إعادة صياغة القانون وإزالة ما يكتنفه من غموض عند تطبيقه في الواقع[٣].

وهكذا يمكن القول إن محكمة العدل الدولية حاولت حل مشكلة التوازن بين التغيير والاستقرار بعدم إظهار موقف جامد من القانون النافذ ومساهمتها في تعديل المبادئ التقليدية بما ينسجم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة، لكن من دون تجاهل الوضعيات القانونية الواضحة[٤].

-1Shabtai Rosenne, Documents on the International Court of Justice, New York, 1974, P.249.

٢- عبد السلام منصور الشيوي، القضاء والتحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١.

Shabtai Rossenne, The International Court of Justice, Sijthoff- Leyden, 1957, P.425.

٣- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية ...، مرجع سابق، ص٢٥٧.

٤- المرجع نفسه، ص٢٥٨.

ويذهب القاضي الفاريز "Alvarez"، في رأيه المخالف في قضية اختصاص الجمعية العامة في قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة عام ١٩٥٠، إلى أن التفسير الذي يقوم به جهاز مختص بذلك كالجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية يقدم فائدة عملية كبرى ويشكل سابقة هامة.

I.C.J. Reports, 1950, P.15.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث سنحاول تشذيب ما تم طرحة من افكار ذات ابعاد فلسفية في اطار مهمة تطوير قواعد القانون الدولي من خلال التركيز على تفعيل دور القضاء الدولي من خلال ازالة العقبات التي تحول نحو وصول هذا القضاء الى غايته المنشودة والمتمثلة بتطبيق العدالة الدولية.

لقد استعرضنا على طول البحث اهم تلك المعوقات التي تحول دون تفيل دور القضاء الدولي والمتمثلة بتسييس المنازعات الدولية واضفاء الطابع السياسي والاقتصادي على تلك المنازعات من اجل تحقيق اهداف تتعلق بالمصالح الاقتصادية والهيمنة السياسية دون مراعات لقواعد القضاء الدولي، فضلا عن ذلك فإننا حاولنا ايضا بحث الاسباب والدوافع التي غالباً ما تحول تنفيذ اوامر واحكام القضاء الدولي والتي تتناشطها الدوافع السياسية والاقتصادية للدول.

ان الاسباب الواردة في اعلاه لم تكن هي الوحيدة التي شكلت عائقاً امام القضاء الدولي، اذ ثمة اشكاليات ذات طبيعة بيروقراطية وكذلك النمطية في الاليات القانونية المتبعة من قبل الاجهزة القضائية التي غالباً ما تحول نحو عدم الابتكار في طبيعة الاحاكم القضائية لأسباب تتعلق بذاتية قواعد القانون الدولي التي غالباً ما تكون مشوبة بالنقص او التخلف او عدم قدرتها على مواكبة التطورات العلمية والتغيرات السياسية نتيجة عدم وجود تقنين جامع مانع لتلك القواعد الدولية فضلاً عن اسباب تقنية وتاريخية اخرى.

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن الصعوبات التي تحد من أداء القضاء الدولي لدوره المنشود في تفعيل الاحاكم القضائية الدولية والتي تتمحور بالمحافظة على السلم والأمن الدوليَّين متعددة، أبرزها: الطبيعة الاختيارية لاختصاصات محكمة العدل الدولية، محدودية النطاق الذي رسمه النظام الأساسي لاختصاصي محكمة العدل الدولية. "القضائي والاستشاري"، طول الإجراءات وتعقيدها أمام محكمة العدل الدولية، سيادة الدول،

تسييس الدول لبعض المنازعات بهدف ابعادها عن اختصاص محكمة العدل الدولية عدم تنفيذ الدول المحكوم عليها لبعض أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية

٢- عملت محكمة العدل الدولية على منع تفاقم النزاعات الدولية من خلال التدابير المؤقتة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها محكمة العدل الدولية خلال نظرها في نزاع معين لغرض الحيلولة دون تفاقم النزاع الدولي أثناء عرضه عليها، ويتم ذلك عبر حفظ حقوق أطراف النزاع وصيانة أدلة الإثبات على نحو مؤقت لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.

٣- كما ان فعالية أحكام محكمة العدل الدولية في التسوية النهائية للنزاعات الدولية وتحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليَّين تنبع من قطعية هذه الأحكام وحيازتها فور صدورها لحجية الأمر المقضي به. وقد كانت النزاعات الحدودية من أكثر النزاعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية لذلك لعبت الأخيرة دوراً هاماً في تسوية العديد منها وساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ القانونية التي صار متعارفاً عليها في العمل الدولي وأصبحت مرجعاً أساسياً للفصل في أي نزاع حدودي ينشأ بين دولتين أو أكثر، نذكر منها: مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها، مبدأ لكل ما بحوزته، مبدأ حجية الخرائط، مبدأ التاريخ الحرج، مبدأ عدم التناقض، مبدأ ممارسة أعمال السيادة، مبدأ السلوك اللاحق، مبادئ العدالة، مبدأ الظروف الخاصة، وغيرها. كما بيّنت محكمة العدل الدولية أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية، وحددت بعض المفاهيم القانونية الواردة في قانون البحار، منها: المضايق الدولية، المياه والخلجان التاريخية، المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً: التوصيات:

١- إبرام اتفاقية عامة تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة يعلن فيها أعضاء تلك المنظمة ان التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية يعتبر التزاماً مفروضاً عليهم جميعاً، وتُنشئ هذه الأحكام

حقوقاً والتزامات تكون قابلة للتنفيذ جبراً بصورة تلقائية دون حاجة إلى ادماج أو استقبال أو أي إجراء مماثل في القانون الداخلي. وبالتالي فإن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تتعهد باتخاذ كل التدابير الملائمة والضرورية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية جبراً في كل القضايا التي يتم اللجوء فيها إلى أجهزة الدول لغرض التنفيذ.

٢- إقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة الإلزامية ل محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

٣- كذلك نوصي بالسماح للمنظمات الدولية بعرض المنازعات الدولية التي تكون أطرافاً فيها على محكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها القضائي، وذلك عن طريق إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" بعد اصطلاح "الدول" في الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية

٤- كما نقترح إنشاء لجنة فرعية من الجمعية العامة والترخيص لها باستشارة محكمة العدل الدولية، وتكون مهمة هذه اللجنة تلقي طلبات استشارة محكمة العدل الدولية من دولة أو أكثر، بشأن المسائل القانونية المثارة بين الدول من جهة وأجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

٥- كذلك تكون مهمة اللجنة المذكورة تلقي طلبات الاستشارة من المنظمات الدولية الأخرى بخلاف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشأن المسائل القانونية ذات التأثير السلبي أو الإيجابي على السلم والأمن الدوليَّين.

٦- كما نوصي بإدخال اصلاحات من جانب محكمة العدل الدولية على إجراءاتها على النحو الذي يؤدي إلى تبسيط هذه الإجراءات وتقليل المدد اللازمة لتقديم الدفوع والمذكرات الجوابية والترافع أمام محكمة العدل الدولية .

المصادر

اولاً: الكتب:

١- إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤.

٢- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥-١٩٩٦.

٣- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤- أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤.

٥- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٦- جعفر عبد السلام، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩

٧- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

٨- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، ج٢، أجهزة الأمم المتحدة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٠-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١١-عبد السلام منصور الشيوي، القضاء والتحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣-فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٦.

١٤-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٥-مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الاحكام والفتاوى:

١- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

ثالثاً: الكتب الاجنبية:

1- Shabtai Rosenne, Controlling Interlocutory Aspects of Proceeding in the International Court of Justice, A.J.I.L., Vol.94, 2000.

2- Stanley D. Metzger, Settlement of the International Disputes by non Judicial Methods, A.J.I.L., Vol.48, No.3, 1954.

3- H. Lauterpacht, The Function of Law in International Community, Clarendon Press, Oxford, 1933.

4- I.C.J. Reports, 1950, P.276; I.C.J. Reports, 1986,

5- Shabtai Rosenne, Documents on the International Court of Justice, New York, 1974.

6- Shabtai Rossenne, The International Court of Justice, Sijthoff- Leyden, 1957.

الملخص:

ثمة العديد من الاشكاليات القانونية التي تعتري قواعد القانون الدولي الامر الذي ينعكس بصورة مباشرة او غير مباشرة على عمل محكمة العدل الدولية والحد من دورها الفعال في اداء رسالتها في تحقيق العدالة على الصعيد الدولي بشكل فعال.

وانطلاقا من ذلك فإن المعوقات التي تعتبر بمثابة عوامل مقيدة لتطوير القواعد الدولي والناتجة عن الدول بذاتها كمفهوم السيادة وتسيس المنازعات الدولية من خلال ابعادها عن محتواها القانوني وتغليب الجانب السياسي او الاقتصادي، كما ان الاليات القانونية التي وضعت في نظام عمل محكمة العدل الدولية والشروط الواجب توافرها للجوء الى المحكمة قد اصبح هو الاخر سببا لإضافة معوقات تتعلق بعمل المحكمة.

فضلاً عن ذلك فقد انبرت معوقات اخرى كان من بينها النقص التشريعي الذي يعتري بعض النصوص القانونية الدولية نتيجة عدم تقنيين الكثير من القواعد بسبب الاختلاف في النظم القانونية التي ولدت منها تلك القواعد كالنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني، وهذا الامر يشكل جزء من اشكالية اخرى تتمثل بعدم اعتماد التقنيين للقواعد القانونية وخاصة تلك المنبثقة عن النظام العرفي.

ABSTRACT :

There are many legal problems that undermine the rules of international law, which reflect directly or indirectly on the work of the International Court of Justice and limiting its effective role in performing its mission to achieving justice internationally at an effective level.

Based on that, the obstacles that are considered as limiting factors for the development of international rules and resulting from the states themselves, such as the concept of sovereignty and the politicization of international disputes through their distance from their legal content and the preference of the political or economic side, as well as the legal mechanisms that were set in the system of work of the International Court of Justice and the conditions that must be met to subject to the court has also become a reason to add obstacles related to the work of the court. In addition, other obstacles were included such as the legislative deficiency in some international legal texts as a result of legislating few effective rules due to the difference of the legal systems from which those rules were born, such as the Latin system and the Anglo-Saxon system, and this matter is part of another problem that legislators do not adopt legal rules, especially those emanating from the customary system.